E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.95
11 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

الأرجنتين، اسبانيا*، ألمانيا، أيرلندا، ايطاليا، آيسلندا*، البرتغال*، بلجيكا*، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كندا، الكويت*، لكسمبرغ*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

١٩٩٧/... حالة حقوق الإنسان في العراق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما هو منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وكما هي معروضة بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك الدولية الواجبة التطبيق في ميدان حقوق الإنسان،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير:

(أ) إلى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وأحدثها قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

(ب) إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، وقرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس العراق باطلاق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون محتجزين، وإلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، وإلى قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه للدول بأن تسمح باستيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء إمدادات لأغراض إنسانية؛

١- ترحب بالتقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في العراق الذي قدمه المقرر الخاص (E/CN.4/1997/57) وبالملاحظات المتعلقة بالحالة العامة، بما في ذلك الحالة العامة في المنطقة الشمالية، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتلاحظ استياءه من عدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢- تعرب عن إدانتها الشديدة

(أ) للانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنسان الدولي من جانب حكومة العراق، مما نتج عنها حدوث عملية قمع واضطهاد شاملة يعززها التمييز وبث الرعب على نطاق واسع؛

(ب) قمع حرية الفكر والتعبير والحرية الدينية وحرية الإعلام وتكوين الجمعيات والتجمع والانتقال، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جزاءات أخرى، بما في ذلك عقوبة الإعدام؛

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات إلقاء القبض والاحتجاز التي تُمارس بشكل روتيني، وكذلك عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق وقواعد القانون وذلك على نحو ثابت وروتيني؛

(د) ممارسة التعذيب بأقسى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منتظمة، وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير عادية، وهي التشويه الجسدي، كعقوبة على جرائم معينة، وسوء استخدام خدمات الرعاية الطبية والانحراف بها لغرض تنفيذ هذا التشويه الجسدي؛

٣- تطلب إلى حكومة العراق إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تفي بالتزاماته التي تعهد بها بحرية بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن يقوم باحترام وكفالة حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصلهم أو عرقهم أو جنسهم أو دينهم، الموجودين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية؛

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بقبول زيارة المقرر الخاص إلى العراق وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) أن تعيد للسلطة القضائية استقلالها وأن تلغي جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولا إنسانية وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(و) أن تلغي أيضا جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، الذي يفرض عقوبات على حرية التعبير وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ز) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة الباقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب، من الكويتيين ورعايا البلدان الخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية وذلك عن طريق الآلية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

(ح) أن تكف فورا عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين في الشمال، والآشوريين والشيعة والتركمان وسكان منطقة الأهوار الجنوبية، حيث أدت مشاريع تجفيف الأهوار إلى حدوث دمار بيئي وتدهور لحالة السكان المدنيين، والمجموعات العرقية والدينية الأخرى؛

(ط) أن تتعاون مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ي) أن تقوم فوراً باطلاق سراح جميع الكويتيين ورعاية الدول الأخرى الذين قد يكونون رهن الاحتجاز حتى الآن؛

(ك) أن تكفل توزيع الإمدادات الغذائية المشتراة بحصائل بيع النفط العراقي توزيعاً منصفاً علىالسكان العراقيين بلا تمييز، تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) ومذكرة التفاهم الموقعة مع الأمين العام للأمم المتحدة في أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن هذه المسألة، وأن تتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية من أجل تقديم مواد الإغاثة بلا تمييز إلى من يحتاجون إليها في جميع أرجاء العراق؛

(ل) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وتطهيرها في النهاية؛

٤- تقرر ما يلي:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرارات اللجنة ١٩٩١ /٧٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة الخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل كامل وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأنها إيفادهم إليها لتيسير تحسين المعلومات المقدمة عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ج) أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم".

- - - - -